قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٩

بتعديل القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم تجارة الجملة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم تجارة الجملة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يستبدل بنص المادة ٥ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه النص الآتى :

"مادة ٥ ــ تسرى أحكام هذا القانون على محافظات القاهرة والاسكندرية والقنال وعلى أية مدينة أخرى يصدر بتعيينها قرار من وزير الاقتصاد وله أن يعهد بقرار منه الى الغرف التجارية المصرية بإنشاء وادارة المحال التى تخصص للتعامل بالجملة طبقا لأحكام القانون .

وله أيضا أن يعهد بذلك الى الجمعيات التعاونية أو الغرف الصناعية المصرية بعد أخذ رأى وزير الشئون الاجتماعية والعمل ووزير الصناعة ووزير التموين .

وفى جميع الأحوال يخضع إنشاء هذه المحال وادارتها لإشراف وزارة الاقتصاد ولوزير الاقتصاد أن يعهد بهذا الاختصاص بالاتفاق مع وزير الداخلية أو وزير الشئون البلدية والقروية بحسب الأحوال إلى مجالس المديريات أو المجالس البلدية .

وفى هذه الحالة تصدر القرارات المشار إليها فى المادة ٢ من الوزير المختص بعد أخذ رأى وزير الاقتصاد" .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره ولوزارة الاقتصاد والداخلية والشئون والبلدية والقروية كل فيما يخصه إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ رجب سنة ١٣٧٨ (٧ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٦ لسنة ١٩٥٩

بإنشاء لجنة كهربة الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٤ من الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢ من يونيه سنة ١٩٤٥ فى شأن تشكيل اللجنة الفنية الخاصة بتنفيذ مشروع توليد الكهرباء من خزان أسوان ومساقط المياه الأخرى ؛

وعلى القرار الجمهورى الصادر فى ٢٠ من مارس سنة ١٩٥٧ بإدماج المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومى والمجلس الدائم للخدمات العامة فى لجنة التخطيط القومى ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٦١٩ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء لجنة كهربة الجمهورية بإقليم مصر الصادر فى ٢٢ من يونيه سنة ١٩٥٨ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ ــ تؤلف لجنة يطلق عليها لجنة كهربة الجمهورية العربية المتحدة يرأسها وزير الأشغال المركزى ويكون مقرها الرئيسى مدينة القاهرة .

وتشكل من وزراء الأشغال بالاقليمين المصرى والسورى ومن وكيل وزارة الحربية لشئون المدافع ووكلاء وزارات الصناعة والشئون البلدية والقروية والمواصلات بالاقليمين المصرى والسورى وأحد عشر عضوا على الأقل وعشرين عضوا على الأكثر ، يصدر بتعيينهم وتحديد مدة عضويتهم قرار من وزير الأشغال المركزى .

مادة ٢ ــ تختص اللجنة بما يأتى :

(١) وضع الخطة العامة لكهربة الجمهورية العربية المتحدة وتعميم الكهرباء فى جميع أنحائها على أن تستعين اللجنة بالخطة السابق تقريرها من المجلس الدائم لتنمية الانتاج القومى بالنسبة لكهربة الإقليم المصرى وغيرها من الأبحاث الأخرى .

(٢) اقتراح مشروعات الكهرباء التى يعهد الى المصالح والهيئات المختصة بتنفيذها على فترات كل منها خمس سنوات ، ويصدق على برنامج كل فترة من الجهات المختصة .

(٣) وضع أسس مواصفات مشروعات الكهرباء وتهيئتها للتنفيذ .

(٤) ابداء المشورة الى الجهات الادارية المختصة بالنسبة لاختيار أنسب العطاءات الخاصة بإنشاء محطات توليد الكهرباء والخطوط الكهربائية التى يزيد جهدها على ستة وستين كيلوفولت ومحولات هذه الخطوط .

(٥) الاشتراك مع المصالح والهيئات العامة المختصة فى وضع اعتمادات الأعمال الجديدة الخاصة بمشروعات الكهرباء قبل إدراجها فى الميزانية .

(٦) دراسة تعريفة بيع الكهرباء واقتراح نظامها على أن يصدق على هذه الفئات من الجهات المختصة .

(٧) وضع نظام لجميع الاحصاءات والبيانات المتعلقة بالكهرباء ودراسة هذه البيانات .

مادة ٣ — للوزير المختص طلب إعادة النظر فى موضوع قرارات اللجنة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغها إليه . واذا انقضت هذه الميعاد دون اعتراض يصدر وزير الأشغال المركزى قرارا بتنفيذ قرارات اللجنة .

وفى حالة حدوث اعتراض يتعين إعادة عرض الموضوع على اللجنة واذا صدر قرارها بعدم قبول الاعتراض كليا أو جزئيا فلا ينفذ إلا بعد اعتماده من رئيس الجمهورية .

مادة ٤ — تضع اللجنة لائحتها الداخلية وتصدر بقرار من وزير الاشغال المركزى وتبين اللائحة الداخلية الاجراءات الخاصة بتنفيذ أحكام المادة السابقة .

مادة ٥ — يجوز أن تؤلف اللجنة لجان فرعية تختص كل منها بناحية معينة مما يدخل فى اختصاصها ويرأسها عضو من أعضاء اللجنة الرئيسية ويندمج فى عضويتها من تختارهم اللجنة الرئيسية من الخبراء الفنيين الوطنيين والأجانب ويمنح هؤلاء مكافآت تحدد بقرار من وزير الأشغال المركزى .

مادة ٦ — عمل الأعضاء فى اللجنة بلا مكافأة على أن يعطى كل منهم خمسة جنيهات مقابل بدل حضور ومصاريف انتقال عن كل جلسة .

مادة ٧ — يتولى المكتب الهندسى بوزارة الأشغال بإقليم مصر الأعمال الفنية والادارية الخاصة باللجنة ويكون مديره سكرتيرا عاما لها .

مادة ٨ — على الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة أو ذات النفع العام أن تزود اللجنة بما تطلبه من بيانات وتقارير وإحصاءات تتصل بأعمالها .

مادة ٩ — يلغى القرار الجمهورى رقم ٦١٩ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

مادة ١٠ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره وعلى وزير الأشغال المركزى إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ رجب سنة ١٣٧٨ (٢ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٩

بتعيين مدير عام لمؤسسة الإصلاح الزراعى فى الإقليم السورى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨١ لسنة ١٩٥٨ المتضمن احداث مؤسسة الإصلاح الزراعى فى الإقليم السورى ؛

وعلى القرار رقم ١٤١٨ لسنة ١٩٥٨ المتضمن اللائحة الداخلية لمؤسسة الإصلاح الزراعى فى الإقليم السورى ؛

وعلى القرار رقم ١ المؤرخ فى ١١ تشرين الثانى " نوفمبر " ١٩٥٨ المتضمن الملاك الدائم لمؤسسة الإصلاح الزراعى فى الإقليم السورى ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعين السيد بدر الدين الكاتب مديرا عاما لمؤسسة الإصلاح الزراعى فى الإقليم السورى من المرتبة الممتازة والدرجة الأولى .

مادة ٢ — يمنح السيد بدر الدين الكاتب المدير العام لمؤسسة الإصلاح الزراعى تعويض تمثيل شهرى مقطوع قدره (١٥٠) ليرة سورية .

مادة ٣ — على وزير الإصـــلاح الزراعى بالإقليم السورى تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ رجب سنة ١٣٧٨ (٢ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٩

بشأن السماح لمديرية الآثار العامة بالإقليم السورى بإشغال البيمارستان الأرغونى بحلب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٦ من المرسوم التشريعى المؤرخ — ١٩٥٢/٩/٢١ رقم ٤٥ ؛

وبناء على اقتراح وزير الأوقاف ؛